

Distr.: General
23 July 2025

Original: Arabic
Arabic and English only

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المعلومات الواردة من العراق بشأن متابعة الملاحظات الختامية المتعلقة بتقريره الدوري السادس*

[تاريخ الاستلام: 24 آذار/مارس 2025]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

توصية (9) (العدالة الانتقالية)

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها ومقاضاة مرتكبيها في الوقت المناسب ، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على جرائم جنسية ارتكبتها أعضاء داعش خلال النزاع المسلح ضد النساء والفتيات الايزيديات، وتلك الانتهاكات التي وقعت في سياق مظاهرات عامي (2019 و 2020) ولا سيما مزاعم الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب العنف.

1- تشكل الفترة الزمنية التي سيطرت فيها عصابات داعش الارهابية على عدد من المحافظات العراقية فترة مظلمة للانتهاكات الجسيمة التي شهدتها ومنها الاختطاف والقتل والتعذيب والاختفاء القسري حيث إن هذا التنظيم الارهابي وفضلاً عن الانتهاكات التي ارتكبتها قام بنقل اعداد كبيرة من المختطفين الى دول اخرى اضافة الى قيامه بعمليات الاتجار بالبشر بحق عدد كبير من الضحايا.

2- اظهرت نتائج التحقيقات التي أجريت حول عمليات الاختطاف التي مارستها عصابات داعش الارهابية ان هناك اعداد كبيرة من القضايا قد حسمت أو جاري التحقيق فيها مع عناصر تنظيم داعش الارهابي بتهم خطف وقتل المدنيين والعسكريين على حدا سوء وأصدرت المحاكم العراقية الجنائية قراراتها بهذا الخصوص والاعترافات المدونة والمبنية تفاصيلها من قبل الجناة المعززة بالشهادات والادلة المعتبرة قانوناً.

3- الجدول أدناه يوضح احصائية بجرائم الاختطاف التي ارتكبتها تنظيم داعش الارهابي في دوري التحقيق والمحاكمة للسنوات من (2020- 2024).

نوع القضية	2020	2021	2022	2023	2024
جرائم الاختطاف في دور التحقيق	615	720	556	1011	67
المحسوم	570	714	516	888	53
جرائم الاختطاف في دور المحاكمة	178	333	182	120	4
محسوم	158	187	166	103	3
الادانات	96	105	83	48	0

4- تقوم القوات الامنية العراقية في إطار جهودها لمكافحة الارهاب بجمع المعلومات عن الجرائم الارهابية ومن ضمنها حالات الاختفاء القسري لغرض اصدار اوامر قبض بحق مرتكبي هذه الجرائم واحالة المتهمين المدانين الى المحاكم المختصة لإصدار احكام بحقهم.

5- تعاونت الحكومة العراقية مع فريق التحقيق الدولي (اليونيتاد) طيلة ولايته في العراق وتهيئة الظروف المناسبة من قبل الجهات ذات العلاقة لتنفيذ المهام الموكلة اليه وبعد انتهاء عمل الفريق بموجب قرار مجلس الأمن 2697 لسنة 2023 تسلم مجلس القضاء الاعلى نتائج عمل الفريق وتم تشكيل الفريق الوطني الخاص بجمع الأدلة وتوثيقها لمحاسبة مجرمي داعش برئاسة مجلس القضاء الأعلى يعمل على جمع الادلة والملفات المتعلقة بجرائم عصابات داعش الارهابية وإنشاء ارشيف وطني لحفظها والتنسيق مع الدول ذات العلاقة في التحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم واماكن تواجدهم من خلال الانترنت.

6- تشكيل المركز الوطني للتعاون الدولي والحاقه بمجلس القضاء الاعلى يختص بالتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الارهاب.

7- تشكيل لجان مركزية لمعالجة اثار جرائم تنظيم داعش الارهابي وعلى النحو الاتي:

• لجنة تنفيذ متطلبات إدراج جرائم تنظيم داعش الإرهابي على سجل ذاكرة العالم التي تشكلت بموجب الامر الديواني 24621 لسنة 2024 برئاسة نائب مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء وعضوية الجهات ذات العلاقة تتولى مهمة متابعة تنفيذ متطلبات إدراج جرائم تنظيم داعش الارهابي على سجل ذاكرة العالم كما تم تشكيل لجنة فرعية ملحقة بها تتولى مهمة تقديم الدعم والاسناد واستكمال كافة متطلبات عمل اللجنة الرئيسية من خلال جمع وارشفة البيانات والمعلومات ووضعها في ملف متكامل لرفعه الى منظمة اليونسكو.

• لجنة الامر الديواني (24732) لسنة 2024، برئاسة السيد نائب مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مستشار رئيس مجلس الوزراء لحقوق الإنسان وكل من وزارة العدل، الداخلية، الصحة، جهاز الامن الوطنية، مؤسسة الشهداء، تتولى مهمة متابعة اجراءات وزارة الصحة في انجاز عملية المطابقة للبصمة الوراثية لكل من ضحايا (مجزرة سجن بادوش ومجزرة سبابكر، الايزيديين، التركمان) لغرض تسليم رفات الضحايا لذويهم.

• لجنة البحث عن المختطفين من الفئات المنصوص عليها في قانون الناجيات رقم (8) لسنة 2021 برئاسة مستشار رئيس مجلس الوزراء لحقوق الإنسان وعضوية عدد من المدراء العامين في الوزارات والجهات ذات العلاقة.

• اللجنة الوطنية للمفقودين لتتولى حسم ملفات المفقودين في العراق ومتابعة تنفيذ التزامات الحكومة العراقية في هذا المجال بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاشراف على التقارير الدولية لجميع الحالات والقضايا المعروضة أمام أنظار الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري واللجنة الدولية المعنية بالموضوع في الأمم المتحدة ومتابعة توحيد قاعدة المعلومات الخاصة بالمفقودين التي تساهم في اعدادها الجهات المعنية المشاركة في عضوية اللجنة.

8- استناداً لنص المادة (10/أولاً) من قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة 2021 شكلت لجنة للنظر بطلبات الناجيات وتتولى (تسلم طلبات المشمولين مباشرة أو عبر مديرية شؤون الناجيات أو عن طريق النافذة الإلكترونية مرافق معها ما يثبت الشمول بالأدلة التحريية المعتبرة قانوناً أو بالشهادة العيانية معززة بالقرائن أو اللجوء الى وسائل الاثبات المقررة في قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 وإجراء مقابلة مع مقدم الطلب في حالة تقديمه عبر النافذة الإلكترونية , حيث تطلب اللجنة من المستفيد تقديم دعوى قضائية لدى المحاكم المختصة تتضمن شكوى الناجية مع شاهدين وأي أدلة ثبوتية أخرى تثبت واقعة الاختطاف , وفي حال عدم وجود ادلة كافية تقوم اللجنة بإجراء مقابلة بسيطة مع الناجية للبت بطلبها , وبلغ عدد المشمولين بالقانون (2216 ناجي/ة من النساء والاطفال والرجال , كما اعتمدت المديرية الشهادة عن بعد (الفيديوكونفرانس) للمتواجدين خارج العراق بالاشتراك مع بعثات جمهورية العراق في ألمانيا وفرنسا ومجلس القضاء الاعلى.

المتظاهرين

9- ان حق التظاهر حق مشروع كفله الدستور العراق بموجب المادة 38/ثالثاً منه التي نصت على ان تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون لذلك اعتمدت الحكومة العراقية سياسة عدم المساس بالمتظاهرين مع التأكيد على ضرورة حماية وحفظ كرامة المواطن وان يتم التعاطي مع الجميع وفق مبادئ حقوق الإنسان.

10- أهتمت الحكومة من خلال محور حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي في منهاجها الوزاري بتشكيل فريق قانوني لمراجعة أعمال لجان التحقيق المشكلة سابقاً بشأن الانتهاكات ضد المتظاهرين، ومنتسبي الأجهزة الأمنية والإجراءات المتخذة للوصول لمعاقبة المقصرين وضمان عدم الإفلات من العقاب والعمل مع مجلس النواب على مراجعة وتشريع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، كذلك وجه السيد رئيس مجلس الوزراء بإعادة العمل بلجنة الأمر الديواني (293) الخاصة بتقصي الحقائق وتعويض جرحى التظاهرات وذلك في سبيل إرساء قواعد العدالة وضمان الحقوق الشخصية والعامة.

11- وجه مجلس القضاء الاعلى، ومنذ الساعات الاولى لانطلاق التظاهرات، محاكم التحقيق وقضائها بضرورة إجراء التحقيقات الدقيقة لكل من تسبب بانتهاكات بحق المتظاهرين، كما وجه المجلس بأطلاق سراح الموقوفين من المتظاهرين السلميين والذين تم توقيفهم خلال التظاهرات فوراً ودون تأخير، مع إجراء التحقيق مع المتهمين بالاعتداء وإصابة رجال الأمن وتخريب المال العام ووفقاً للسياقات القانونية السليمة، وبحضور أعضاء الادعاء العام ومحاميهم.

12- تشكيل قيادة قوات حفظ القانون وإعادة هيكلتها وتحويلها إلى أمرية تابعة إلى إحدى تشكيلات وزارة الداخلية وإصدار توجيهات بإدخال جميع منتسبيها في دورات تأهيلية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان لغرض حماية الفعاليات الاجتماعية الكبرى لتعزيز حرية التظاهر السلمي وحماية المتظاهرين وحريتهم في التعبير عن الرأي وانطلاقاً من مبدأ مراعاة حقوق الإنسان والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة.

13- تعمل وزارة الداخلية على توفير الحماية لكافة المتظاهرين من خلال منح الموافقات لأصولية للمظاهرات التي يتم تنظيمها في المحافظات وكما قامت بـ (310) دورة وورشنة لموظفي انفاذ القانون مختصة بتدريب وبناء القدرات في مجال التعامل مع المتظاهرين والاعلام؛

(ب) ضمان معاقبة الجناة وفرض عقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة ، لكنها لا تشمل عقوبة الاعدام ، وحصول الضحايا او أفراد اسرهم على تعويض كامل)

14- يعالج الجهاز القضائي العراقي بفعالية قضايا الافلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا من خلال كفالة وصول جميع الاشخاص بما فيهم الفئات الاولى بالرعاية الى العدالة واتخاذ الخطوات الضرورية لأجراء تحقيق شامل في انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القوانين العراقية النافذة التي تضمن الوصول الى العدالة.

15- وضعت القوانين العقابية الاطار القانوني لتنظيم عملية المساءلة الجنائية تجاه الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني ومنها قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب، وأشارت المادة (7) من قانون الناجيات الايزيديات الى اعتبار الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش الارهابي تجاه المكونات العراقية كالايزيديين والتركمان والشبك جرائم ابادة جماعية ، وان مرتكبي هذه الجرائم لا يشملون بأي من قوانين العفو سواء العامة أو الخاصة وان العقوبة المقررة عند ارتكاب هذه الجرائم لا تسقط بمرور الزمن.

16- تخصص مبالغ مالية تمنحها المديرية العامة لشؤون الناجيات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كمكافئة لمن يدلي بمعلومات تؤدي إلى تحرير مختطفين. حيث تم تحرير عدد من المختطفات والمختطفين في دول الجوار وإعادتهم إلى ذويهم ، ولازالت المديرية المذكورة تتابع عدد من الحالات الأخرى مع الجهات المعنية.

- 17- تعمل القوات الامنية المسؤولة عن انفاذ القانون على مطاردة عصابات داعش الارهابية استناداً الى المعلومات الامنية والاستخبارية ومذكرات القبض القضائية لغرض تقديمهم للعدالة.
- 18- ان القانون الخاص بمؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2024 وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل بموجب القانون رقم (57) لسنة 2015 والتعديل الثاني رقم (2) لسنة 2020 ينص على تعويض المتضررين من الفئات المحددة بموجب القانون تعويضاً مادياً ومعنوياً.
- 19- شمول شهداء وجرحى تظاهرات تشرين الاول 2019 بقانون تعويض المتضررين رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته.
- 20- تخصيص مبلغ (25) مليار دينار ضمن موازنة 2023 لتمويل قانون الناجيات الايزيديات
- 21- شمول (2,070) ناجي وناجية بالراتب الشهري والمصادقة على (1,979) طلب من اللجنة الخاصة بالنظر في طلبات الناجيات.
- 22- توزيع (250) قطعة ارض في سنجار و (12) قطعة أرض في تلعفر للمشمولين بالقانون الناجيات
- (ج) ضمان الاسراع باعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية الاشخاص من الاختفاء القسري , واتخاذ التدابير اللازمة لضمان وقف هذه الممارسة.**
- 23- تبذل الحكومة العراقية جهود واضحة بشأن اصدار قانون الاخفاء القسري أذ أنها تدرك تمام الادراك الفلسفة التي قامت على اساسها اتفاقية حماية الاشخاص من الاختفاء القسري فهي مؤمنة بأهمية تنفيذها على الصعيد الوطني لذا كان انضمام العراق الى هذه الاتفاقية بالقانون رقم (17) لسنة 2009 نابع من رغبتها في بناء دولة تتمتع بسيادة القانون ومنع ارتكاب هذه الجريمة والحد من اثارها , كما ونشير الى ان مشروع القانون جاء متوافقاً مع مواد الاتفاقية اذ عرف الاخفاء القسري كما ورد تعريفه في المادة (2) من الاتفاقية وعد تلك الافعال جريمة يعاقب عليها القانون وخصص المشروع عقوبات خاصة لها.
- 24- ان تشريع القوانين هو من اختصاص الجهات التشريعية استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات وقد باشرت لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب العراقي في السير بالإجراءات التشريعية لاصدار قانون مكافحة الاخفاء القسري وذلك من خلال الموافقة من حيث المبدأ (على مشروع القانون المرسل من الحكومة) وتم رفعه الى رئاسة مجلس النواب لغرض استكمال الاجراءات التشريعية.
- 25- جاء مشروع قانون الاختفاء القسري متوافقاً مع مواد الاتفاقية اذ عرف الاخفاء القسري كما ورد تعريفه في المادة (2) من الاتفاقية وعد تلك الافعال جريمة يعاقب عليها القانون وخصص المشروع عقوبات خاصة لها وتضمن القانون نصوص قانونية تتسجم مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، حيث عرف في مادته الاولى الاخفاء القسري بأنه (الاعتقال او الاحتجاز او الاختطاف او اي شكل من اشكال الحرمان من الحرية يرتكب من موظفي الدولة او المكلفين بخدمة عامة او اشخاص او مجموعات من الافراد يتصرفون بأذن الدولة او بدعماها او موافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته او اخفاء مصيره او مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون) وبموجب مشروع القانون المذكور اعلاه سيكون تجريم الاخفاء القسري والمعاقبة عليه بموجب قانون مستقل وضمن اطار قانوني واحد حيث نصت المواد من (9) ولغاية المادة (12) من الفصل السابع من مشروع القانون على العقوبات بحق مرتكبي جريمة الاختفاء القسري.

26- أن قانون العقوبات العراقي يتعامل مع الجرائم التي توصف بأنها اختفاء قسري وفق المادة (421) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 التي تنص على: (يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمة من حريته بأية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة في الاحوال الاتية:

إذا حصل الفعل من شخص تزيا بزي مستخدمى الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او أتصف بصفة عامة كاذبة او أبرز امراً مزوراً بالقبض او الحجز او الحبس مدعياً صدوره من سلطة مختصة.

- إذا سحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني نفسي.
- إذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحاً.
- إذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً.
- إذا كان الغرض من الفعل الكسب.

27- نصت المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 على (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك) مع العرض إن نص هذه المادة يتطابق مع نص المادة (421) من قانون العقوبات المذكور انفاً.

28- نصت الفقرة (8) من المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 يعد ارباباً كل من قام ب (خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو الابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب).

توصية (17) (تدابير مكافحة الإرهاب)

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان ان يكون تشريعها المتعلق بمكافحة الارهاب , بما في ذلك مشروع تعديل قانون مكافحة الارهاب والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الارهاب , متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان , ولا سيما عن طريق تعريف الارهاب تعريفاً أكثر دقة والحد من استخدام البيانات المجهولة المصدر , وضمان المشاركة الكاملة للضحايا والشهود في المحاكمات , وضمان التقيد الكامل بضمانات المحاكمة العادلة. وتشجيع اللجنة الدولية الطرف أيضاً على الامتناع عن فرض عقوبة الاعدام الزامياً على الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب.

29- أكد الدستور العراقي لعام 2005 على ضمان حق المواطن في حياة كريمة وأمنة اذ اشارت المادة (19) منه الى ان (لكل فرد حق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفق القانون وبناء على قانون صادر من سلطة قضائية)، كما اشارت الفقرة رابعاً من المادة المذكورة الى ان (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة)، وكذلك الفقرة خامساً التي اشارت الى (ان حق الدفاع عن النفس مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة).

30- تعمل المحاكم العراقية وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، حيث تنص المادة 92 من القانون المذكور اعلاه على (لا يجوز القبض على اي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من حاكم او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك).

31- يوفر قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 الضمانات القانونية للمحتجزين ووفقاً لاحكام المادة (3/ثانياً/أ-ج-د) من قانون جهاز مكافحة الارهاب المرقم 31 لسنة 2016 والتي تنص على يأتي:

(أ) تنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري بناءً على أمر قضائي.

(ب) تنفيذ اوامر القبض الصادرة من القاضي المختص وفقاً لقانون مكافحة الارهاب.

(ج) اجراء التحقيق مع الملقى القبض عليهم من قبل محققين قضائيين وبإشراف قاضي مختص، وان جميع المتهمين الملقى القبض عليهم من قبل تشكيلات الجهاز يلقى القبض عليهم بناءً على مذكرات قبض وتحري صادرة من قاضي مختص وفقاً لقانون مكافحة الارهاب.

32- يقوم جهاز مكافحة الارهاب بإبلاغ جميع المودعين لديه على ذمة التحقيق بحقوقهم والاستعانة بمحامي للدفاع عنهم وفي حالة عدم تمكنهم من توكيل محامي تتولى المحكمة انتداب محامي للدفاع عنه، ويعرض المتهم على القاضي خلال 24 ساعة كحد أقصى من وقت القاء القبض كما يقوم الادعاء العام في مراكز التوقيف بمتابعة أوراقه وصحة اجراءات القبض على المتهمين وان المحكمة تستمع ايضاً لطلبات المحامي الخاص بالمتهم، وتبلغ عوائلهم بأماكن احتجازهم، ويسمح لهم بالاتصال بهم بشكل دوري ويتم زيارتهم من قبل بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في بغداد للوقوف على ظروف احتجازهم.

33- اعداد مسودة تعديل قانون مكافحة الارهاب وهي معروضة حالياً للمناقشة في مجلس النواب العراقي لاكمال الاجراءات التشريعية

34- حددت القوانين النافذة عقوبة الاعدام للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والتي تؤثر بشكل كبير على الامن المجتمعي وإن كل قضية جنائية يصدر فيها حكماً بالإعدام سواء كانت الجريمة جنائية او جريمة ارهابية ترسل تلقائياً سواء تم الطعن بالقرار من اطراف القضية ام لا الى رئاسة الادعاء العام لأجراء التدقيقات عليها حيث يتم ابداء الرأي القانوني في كل قضية جنائية على حدة وحسب ظروف كل قضية من كامل اعضاء الادعاء العام المنسبين في مقر الرئاسة ولهم مطلق الحرية في طلب تصديق قرارات محكمة الجنايات اذا وجد انها موافقة للقانون او طلب نقض القرارات لاستكمال الاجراءات او طلب نقض القرارات كافة اذا كانت الادلة غير كافية وغير مقنعة للإدانة او التجريم وفرض العقوبة وطلب الغاء التهمة الموجهة للمتهم او المتهمين والافراج عنهم وترسل رأيها مشفوعاً بطلباتها الى محكمة التمييز لتتولى التدقيقات النهائية، كما لها الحق في طلب الغاء جميع الاعترافات اذا كانت هي الدليل الوحيد وثبت انتزاعها بالإكراه وطلب نقض القرارات للأفراج عن المتهم. كما يحق للمحكوم او من يقوم مقامه قانوناً طلب اعادة المحاكمة اذا توافرت أي من الشروط الواردة في طلب الاعادة استناداً للمادة (270و271و272) وما بعدها من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

35- شرع قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم بالرقم 85 لسنة 2017 وحدد في فقراته آلية تأمين الحماية اللازمة لهم ولعوائلهم لضمان سلامة تقديم الأدلة والمحافظة عليها والكشف عن الجرائم والحيلولة دون العزوف عن تقديمها.

توصية (21) (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة ، أو العقوبة القاسية ، أو اللاإنسانية أو المهينة)

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة للتعجيل باعتماد مشروع قانون مناهضة التعذيب ، مع ضمان ان يكون تعريفه للتعذيب متماشياً تماماً مع المادة (7) من العهد وغيره من المعايير المعمول بها دولياً أن يحظر بوضوح التعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية ، او المهينة تحت اي ظرف من الظروف؛

(ب) اتخاذ تدابير ملموسة لمنع التعذيب وسوء المعاملة منها اقامة برامج تدريب للشرطة والجهاز القضائي ، بما في ذلك النيابة العامة وموظفو السجون ، فضلاً عن برامج توعية المحتجزين ، وضمان اجراء تحقيق فوري ومستقل وشامل في جميع هذه الادعاءات ، وتقديم الجناة الى العدالة ومعاقبتهم على النحو الملائم وحصول الضحايا على تعويض كامل.

36- اكدت احكام المادة (37/أولاً/ج) من الدستور على حظر جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبدة باي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون.

37- وضع قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 عقوبة لمرتكبي فعل التعذيب حيث اعتبر هذا الفعل من الجرائم الواقعة تحت فصل تجاوز الموظفين حدود وظائفهم في المادة (333) من ولم يستثن المشرع العراقي أي شخص من المساءلة عند ارتكابه لهذه الجريمة وتحت أي ظرف كان، بل زاد ضمانات المتهم الذي يتعرض للتعذيب وحسب ما جاء في المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 والتي نصت (يشترط في الإقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه) وكل ذلك جاء تطبيقاً لمبادئ الدستور في المواد (37، 19، 15).

38- اقر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية السابعة لعام 2025 مسودة قانون حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتم احالة المسودة الى البرلمان لتأخذ اجراءاتها التشريعية.

39- تلتزم الجهات الامنية بالقوانين والتعليمات التي تمنع احتجاز أو تقييد حرية أي شخص بدون مذكرة قبض صادرة من جهة قضائية مختصة وبخلاف ذلك يعاقب المخالف استناداً لأحكام المادة (421) من قانون العقوبات العراقي بالإضافة إلى التعليمات التي صدرت من رئاسة الوزراء بموجب الأمر الديواني رقم (57) في 2014/12/1 التي أوجبت أن تقوم الجهة التي نفذت إلقاء القبض أو التوقيف بتسجيل اسم الموقوف ومكان الإيقاف وسببه والمادة القانونية الموقوف بشأنها خلال مدة (24) ساعة من وقت التوقيف في سجل مركزي (إلكتروني وبيدي).

40- ان جميع المتهمين الملقى القبض عليهم من قبل تشكيلات الأجهزة الأمنية يتم بناءً على مذكرات قبض وتحري صادرة بحقهم من المحاكم المختصة ويتم توقيفهم اصولياً على ذمة التحقيق من قبل قاضي التحقيق المختص والتحقيق معهم من قبل هيئة تحقيقية بحضور قاضي التحقيق المختص ونائب الادعاء العام والمحامي الموكل او المنتدب وبعد استكمال الإجراءات التحقيقية اللازمة تصدر قرارات قانونية واصولية بشأن القضايا الخاصة بهم بالأفراج عنهم او احالتهم الى المحاكم المختصة.

41- ان السجون ومراكز التوقيف والتفسير تقع تحت اشراف رئاسة الادعاء العام وهناك زيارات تفقدية لتلك المواقع بشكل مستمر وان جميع من وجد في تلك الأماكن تم توقيفهم وفق مذكرات قبض أصولية صادرة من القضاء.

42- تقوم القوات الامنية العراقية بمراقبة ومنع انتهاكات حقوق الإنسان التي يكون افرادها طرفاً فيها من خلال تشكيل لجان تقصي الحقائق حول التعذيب الذي قد يحدث اثناء عملها وتوفير الخطوط الساخنة لتلقي الشكاوى والتركيز على برامج التوعية والتثقيف لترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وتكليف الضباط المحققين بمراقبة ورصد الانتهاكات في الفرق والتشكيلات كافة كما تقوم بتشكيل لجان تقصي الحقائق في حال حدوث أي انتهاك وتلتزم باحالة المتهم الى القضاء ورفع التوصية بالعقوبة المناسبة وتعمل تلك القوات وفق لائحة سلوك وظيفية تراعي مبادئ حقوق الإنسان.

43- يمارس الضابط في جميع التشكيلات العسكرية مهام مراقبة ورصد ومنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وتزويد مديرية حقوق الإنسان بتقرير مفصل عن واقع حقوق الإنسان في الوحدات.

44- تأمين عنصر نسوي عند إجراء التحقيق مع الموقوفات ، وتوفير الكاميرات أثناء التحقيق ومنع استخدام التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية بناء على الاعمال الصادر من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

45- ان دائرة الإصلاح العراقية هي جهة ذات شخصية معنوية تابعة لوزارة العدل وخاضعة للرقابة والتفتيش المستمر يودع فيها النزلاء الذين تصدر بحقهم احكام قضائية لغرض تنفيذ تلك الاحكام استناداً الى الفقرة (6/1) من قانون اصلاح النزلاء رقم 14 لسنة 2018 كما تلتزم دائرة الاصلاح العراقية بما ورد في المادة (3/عاشرا) من القانون اعلاه فيما يتعلق بمنع التعذيب بكافة أشكاله والتي تنص على (حظر التعذيب والمعاملة المهينة واستعمال القسوة والسخرة والاعمال الشاقة ضد الموقوفين والمودعين والنزلاء ويعد ارتكاب أي من هذه الجرائم ضدهم ظرفاً مشدداً).

46- تقوم دائرة الإصلاح العراقية باتخاذ تدابير وقائية لمنع ارتكاب أي حالة تعذيب بحق النزلاء من خلال القيام بالزيارات الفجائية من قبل قسم حقوق الإنسان وشعبة التفتيش والشكاوى إضافة الى اللجنة الأمنية المشكلة في الدائرة التي تتابع حظر إيقاع العقوبة الجسدية والاحتجاز بزنايات مظلمة او العقوبات القاسية او اللاإنسانية او المهينة.

47- تشكل دائرة الاصلاح لجنة تحقيقية لغرض إجراء تحقيق إداري في حال تعرض النزيل للتعذيب أو سوء المعاملة من قبل أي منتسب في أي قسم في السجن حيث يتم اخذ افادة جميع الأطراف مع عرض النزيل على الاطباء في المراكز الصحية ويتم رفع التحقيق الى قسم الشؤون القانونية ويعرض امام أنظار السيد مدير العام لغرض المصادقة على التوصيات وفي حال ثبت تعرض النزيل للتعذيب يتم إحالة المقصر للقضاء .

48- يضم القانون العراقي قواعد واضحة في مجال التعويض عن جرائم التعذيب وسوء المعاملة في إطار قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية وقانون اصلاح النزلاء والمودعين اذ يتاح للضحايا ووكلائهم تحريك الشكاوى امام الجهة المختصة او اشعار الجهات الرقابية المشار اليها في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018، وقانون مفوضية حقوق الإنسان وقانون الادعاء العام، ويمكن للمشتكين طلب التعويض بدعوى مستقلة او في نفس الدعوى.

49- ان الجهاز القضائي يعالج بفعالية قضايا الافلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا وكفالة وصول جميع الاشخاص بما فيهم الفئات الاولى بالرعاية الى العدالة واتخاذ الخطوات الضرورية لأجراء تحقيق سري وشامل في انتهاكات حقوق الإنسان والايذاء، وان الانظمة القضائية تتمتع بالاستقلال وعدم التبعية وان القوانين العراقية النافذة هي قوانين رصينة تضمن وصول اي شخص الى العدالة دونما اي عوائق.

50- يعمل مجلس القضاء الأعلى على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومنها جريمة التعذيب حيث يتم عرض المجنى عليهم للفحوصات الطبية بغية إثبات وقائع التعذيب من عدمها ليتسنى بعدها للجهات التحقيقية إحالة المتورطين بها الى القضاء وفقاً للقانون لتصدر بحقهم الاحكام المناسبة.

51- استنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 في المادة (10) فان للمجنى عليه عند تقديم الشكوى الجزائية له الحق بالمطالبة بالحق المدني والتعويض عما لحقه من ضرر مادي او ادبي وللمحكمة ان تحكم بالتعويض وجبر الضرر.

52- تخصيص بريد إلكتروني خاص بمستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان والسكرتير الشخصي السيد رئيس مجلس الوزراء لتلقي الشكاوي المتعلقة بالتعذيب استناداً الى توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء.

53- يعمل مجلس القضاء الأعلى وفق سياسة واضحة تقوم على تبادل الخبرات وتوقيع مذكرات التفاهم مع أعرق المؤسسات القضائية في العالم وينفذ برامج من الورش التطويرية للسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام والكوادر الوظيفية في كافة الاختصاصات ومنها العاملين في مجال حقوق الإنسان.

54- تقوم الاجهزة الامنية بإعداد برامج تدريبية وفق المعايير الدولية والتي تستهدف ضباطها ومنتسبيها وتوزيع بوسترات توعوية خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان ويوضح فيها المادة العقابية لمرتكبيها.

55- تنفذ وزارة الداخلية دورات وورش عمل لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان بين كافة منسوبي الوزارة بالإضافة الى البرامج التدريبية المتخصصة لتشكيلات قوات إنفاذ القانون بالتنسيق مع الجهات المختصة حول السلوك الأخلاقي والقانوني لرجل الشرطة وفق مبادئ حقوق الإنسان والممارسات الإنسانية الواجب أتباعها أثناء تنفيذ المهام الأمنية كذلك نفذت مديرية التدريب والتأهيل عدد من البرنامج التأهيلية والتوعوية لنشر ثقافة حقوق الإنسان لكافة الضباط والمراتب والتنسيق مع المنظمات الدولية والحكومية ومكتب الأمم المتحدة في العراق على تنظيم دورات وورش عمل خاصة بمبادئ حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب مع الإيعاز الى كافة المؤسسات التدريبية والتعليمية في وزارة الداخلية إلى ادخال موضوع حقوق الإنسان في كافة النشاطات التدريبية المقامة فيها وفي ادناه جدول بالنشاطات التدريبية.

56- النشاطات التدريبية التي أقيمت في المؤسسات التدريبية والتعليمية في وزارة الداخلية

ت	اسم النشاط التدريبي	عدد النشاطات التدريبية	عدد المشتركين	عدد المقاعد
1	دورات إدارة المواقف والموقوفين	26	328	688
2	دورات حقوق الإنسان	87	958	2748
3	ورش اتفاقية مناهضة التعذيب	2	14	91

57- احصائية بالنشاطات التدريبية في مجال حقوق الإنسان والتي أقيمت (داخل العراق)

ت	عنوان النشاط التدريبي	السنوات	عدد الدورات	عدد المشاركين
1	دورات وورش مكافحة الاتجار بالبشر	(2018 - 2019 - 2021 - 2022 - 2023)	5	126
2	ورشة حول عمل الشرطة وحقوق الإنسان	(2018 - 2019 - 2021)	4	52
3	ورشة عمل حول التحقيق والمحققون وحقوق الإنسان	(2018)	3	52
4	دورات وورش حول القانون الدولي وحقوق الإنسان	(2018 - 2019 - 2023 - 2024)	16	349

ت	عنوان النشاط التدريبي	السنوات	عدد الدورات	عدد المشاركين
5	ورشة عمل الشرطة المجتمعية ودورات مفهوم الشرطة المجتمعية	(2018 - 2020 - 2021 - 2022)	10	177
6	ورشة تدريبية عمل الشرطة خلال التظاهرات ومراعاة حقوق الإنسان.	(2020)	3	32
7	ورشة عمل القوانين والمواثيق الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان.	(2020)	1	15
8	دورات تدريبية العنف المبني على النوع الاجتماعي ورشة عمل العنف القائم النوع الاجتماعي ضد النساء ورشة عمل حول النوع الاجتماعي للنهوض بدور المرأة	(2021 - 2022)	4	105
9	حفظ النظام السلمي والفعال للتظاهرات	(2021)	1	35
10	ورشة عمل أساليب التحقيق في التجار بالبشر وتهريب المهاجرين.	(2022)	4	38
11	دورات اجراءات مقابلات تحقيق فعالة ومتوافقة مع حقوق الإنسان السجناء الارهابيين	(2023)	1	6
12	ورشة عمل اعتبارات حقوق الإنسان في التحقيقات الجنائية	(2023 - 2024)	4	81
13	دورات ورشة عمل حول برنامج حقوق الإنسان في سياق مكافحة الارهاب	(2024)	3	36
14	دورة حقوق الإنسان على الحدود	(2024)	4	53
15	دورة إدارة الحدود المبنية على اساس الحقوقي مجال حقوق الإنسان	(2024)	1	6
16	ورشة لبقواعد الارشادية لشرطة الاحداث والطرق الودية للتعامل مع الاطفال.	(2023)	3	58

58- احصائية بالنشاطات التدريبية في مجال حقوق الإنسان والتي أقيمت (خارج العراق)

ت	عنوان النشاط التدريبي/مكان النشاط التدريبي	السنة	عدد الدورات	عدد المشاركين
1	دورة تدريبية في مجال العنف الاسري وحقوق المرأة والطفل/(الأردن)	2018	1	6
2	ورشة عمل ذات صلة بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين/(الأردن)	2018	1	2
3	الاجتماع الثاني للمؤتمر السابع الخاص بتهريب البشر/(أستراليا)	2018	1	4
4	الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار بالبشر/(اذربيجان)	2018	1	1
5	ورشة عمل في مجال الحث الخاص في بناء القدرات الإقليمية بشأن العنف ضد الأطفال المجندين والمستغلين من الجماعات الإهابية المتطرفة/(اليابان)	2019	1	1
6	لجنة حكومية من عدة جهات لمناقشة تقرير العراق الدوري السابع الخاص باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة/(سويسرا)	2019	1	1
7	برنامج الزائر الدولي - دورة منع ومكافحة الإساءة والعنف الاسري (امريكا)	2020	1	1

ت	عنوان النشاط التدريبي/مكان النشاط التدريبي	السنة	عدد الدورات	عدد المشاركين
8	ورشة عمل في مجال الاستجابة الفعالة لقضايا العنف ضد المرأة/(الاردن)	2020	1	18
9	حضور الاجتماع التنفيذي ال (38) لفريق اخصائي الجرائم المرتكبة ضد الأطفال التابع للإنتربول/(فرنسا)	2022	1	3
10	دورة تدريبية متقدمة بعنوان حقوق الإنسان في انفاذ القانون (إيطاليا)	2023	2	2
11	دورة قانون الصراع المسلح وحقوق الإنسان والجوانب القانونية لمكافحة الفساد/(أمريكا)	2023	12	40

59- يوفر جهاز الأمن الوطني العراقي كافة الضمانات القانونية للمتهمين المشار إليها في الدستور والقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية , واعد الجهاز كراس خاص بحقوق الإنسان تم تعميمه على تشكيلات الجهاز كافة فضلاً عن استحداث (18) تشكيل إداري بمستوى شعب لحقوق الإنسان في المديرية التنفيذية لمراقبة الامتثال لحقوق الإنسان , والجهاز بصدد اعداد استراتيجية متكاملة لحقوق الإنسان.

60- تشرف مديرية حقوق الإنسان في هيئة الحشد الشعبي على إعداد برامج تدريبية تستهدف تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وحظر التعذيب وتشمل أفراد هيئة الحشد الشعبي. وتعمل المديرية على التنسيق مع الجهات المختصة لضمان إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في أية ادعاءات تتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة، بهدف تقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم وفق القانون، مع ضمان تعويض كامل للضحايا.

61- اتخذت دائرة الإصلاح العراقية في وزارة العدل مجموعة من التدابير الملموسة لمنع التعذيب وسوء المعاملة بطرق متعددة منها اشراك المنتسبين في الدائرة (من الموظفين والقوة الإجرائية). بدورات تدريبية داخل دائرة الإصلاح العراقية وخارج الدائرة في الوزارات المعنية بهذا المجال منها دورات في مجال حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب , فقد بلغ عدد الدورات في سنة 2024 (16) دورة. كما تم تقديم محاضرات توعوية للنزلاء بهذا الخصوص من قبل الباحثين الاجتماعيين في جميع الأقسام السجنية التابعة لدائرة الإصلاح وبصورة دورية ومنظمة , وتمتتع دائرة الإصلاح عن استلام أي نزيل أو نزيلة من أي جهة أمنية إلا بعد جلب تقرير طبي من مستشفيات رسمية تتضمن كشف طبي على النزيل من قبل أطباء مختصين في (الباطنية والنفسية والجلدية) وتصديق الأطباء في المراكز الصحية داخل دائرة الإصلاح على الكشف الطبي.

62- الدورات التدريبية الخاصة بحقوق الإنسان التي أقامتها معاونية شؤون التدريب 2024

ت	أسم الدورة	مكان إقامة الدورة	عدد المشاركين	تاريخ الدورة
1	دورة حقوق الإنسان والوقاية من التعذيب	التطوير الإصلاحي/إبي غريب	32	كانون الثاني
2	دورة حقوق الإنسان الثانية	قسم سجن العمارة	45	كانون الثاني
3	ورشة عمل المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان	حقوق الإنسان/بابل	31	شباط
4	دورة التعذيب النفسي	وحدة تدريب الموظفين	23	شباط
5	ورشة منع التطرف العنيف مفوضية/مفوضية حقوق الإنسان.	جامعة بغداد/مركزالبحوث التربوية والنفسية	34	شباط
6	دورة حقوق الإنسان الثالثة	قسم سجن العمارة	45	اذار
7	ورشة مناهضة جريمة التعذيب وإساءة المعاملة الاولى/مفوضية حقوق الإنسان	التطويرالإصلاحي/إبي غريب	16	نيسان
8	ورشة مناهضة جريمة التعذيب وإساءة المعاملة الثانية/مفوضية حقوق الإنسان	التطويرالإصلاحي/إبي غريب	16	نيسان

ت	أسم الدورة	مكان إقامة الدورة	عدد المشاركين	تاريخ الدورة
9	ورشة مناهضة جريمة التعذيب وإساءة المعاملة الثالثة/مفوضية حقوق الإنسان	التطوير/الإصلاحي/أبي غريب	17	نيسان
10	دورة التأهيل النفسي والرعاية اللاحقة للسجناء	جامعة بغداد/مركز البحوث النفسية في الجادرية	21	تموز
11	دور الحكم الرشيد في إدارة ملف حقوق الإنسان في ظل الازمات السياسية والاقتصادية في العراق	وزارة العدل	5	تموز
12	ورشة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية واليات ومفهوم الرصد	وزارة العدل	6	اب
13	دورة مكافحة الشغب ومعالجة الاضطرابات وفريق التفاوض	التطوير/الإصلاحي/أبي غريب	25	ايلول
14	دورة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الانتحار	وحدة تدريب الموظفين	20	تشرين الاول
15	دورة التدابير الفاعلة لادارة السجون وتدعيم حقوق الإنسان	وزارة الشباب والرياضة/دائرة الرعاية العلمية	21	تشرين الثاني
16	دورة مكافحة الشغب ومعالجة الاضطرابات وفريق التفاوض	التطوير/الإصلاحي/أبي غريب	29	كانون الاول

(ج) ضمان عدم قبول المحاكم الاعترافات المنتزعة التي تعتبر انتهاكاً للمادة (7) من العهد تحت اي ظرف من الظروف , وتحميل الادعاء عبء اثبات ان الاعتراف قد تم طوعاً.

63- أن قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذة رقم (123) لسنة 1971 في المادة (127) قد نص على عدم جواز انتزاع الاعترافات من المتهمين باستخدام وسائل غير مشروعة , وأشارت المادة (218) من نفس القانون يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه حيث إن المحكمة ملزمة في هذه الحالة بإهدار هذا الإقرار .

64- يتخذ مجلس القضاء الاعلى كافة الاجراءات القانونية بشأن موضوع التعذيب والاعترافات القسرية وقد تم تشكيل محكمة تعنى بحقوق الإنسان تسمى (المحكمة المختصة بقضايا حقوق الإنسان) في كل رئاسة محكمة استئناف في العراق، ومن مهامها استقبال الشكاوى من قبل المدعين بالتعرض للتعذيب.

65- ان احكام الفقرتين (جـ/د) من المادة (3) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2016 تنص على (يتولى جهاز مكافحة الإرهاب تنفيذ أوامر القبض الصادرة من القاضي المختص وكذلك اجراء التحقيق مع الملقى القبض عليهم من قبل محققين قضائيين وبأشراف قاضي مختص)، وبناءً على ذلك فإن المتهمين الملقى القبض عليهم من قبل تشكيلات جهاز مكافحة الإرهاب بموجب مذكرات قبض وتحري أصولية يتم عرضهم مباشرةً على قاضي التحقيق المختص لغرض تقرير مصيرهم؛

(د) ضمان قيام هيئات التفتيش بزيارات مفاجئة للسجون ومراكز الاحتجاز , ومتابعة اي توصيات او تقارير تصدر عن هذه الزيارات.

66- استناداً الى ما جاء في المادة (45) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين تخضع دائرة اصلاح الاحداث للتفتيش من الجهات المنصوص عليها في القانون وهي (مجلس النواب، الادعاء العام، مفوضية حقوق الإنسان، مجلس المحافظة محل موقع السجن او الموقف، أية جهة مخولة قانوناً بالتفتيش ومتابعة ومراقبة اوضاع النزلاء وتقديم التقارير الى الجهات المعنية وتقوم دائرة اصلاح بتسهيل مهمتهم وإجراءات دخولهم وتنفيذ التوصيات أو التقارير الواردة من الهيئات أعلاه من قبل الأقسام السجنية التي تم زيارتها

والمتابعة من قبل مكتب معاون المدير العام للرعاية الشاملة/شعبة تقارير الزيارات التابعة لقسم البحث الاجتماعي ، نرافق جدول بالزيارات التفتيشية لإقسام الإصلاحية لسنة 2024.

67- جدول الزيارات الخارجية لدائرة الإصلاح العراقية لسنة (2024)

ت	الجهات الزائرة	مجموع الزيارات
1	أعضاء مجلس النواب	6
2	هيئة النزاهة	11
3	لجنة من مكتب القائد العام ورئاسة الوزراء	5
4	مكتب الادعاء العام	50
5	المفوضية العليا لحقوق الإنسان	13
6	مجلس محافظة ومجلس شورى الدولة	14
7	لجان من الصحة	269
8	لجان من دائرة حقوق الإنسان	101
9	جهاز الامن الوطني	55
10	لجان من وزارة الدفاع والداخلية	35
	المجموع الكلي للزيارات	(559)

68- يجري وزير العدل جولات وزيارات ميدانية مفاجئة وبشكل مستمر الى الدوائر الاصلاحية للاطلاع على واقع السجون والاستماع بشكل مباشر من النزلاء والعمل على حل مشاكلهم، وتم اصدار العديد من القرارات التي تسهم في تحسين واقع السجون.

69- يقوم مستشار رئيس مجلس الوزراء لشؤون حقوق الإنسان بزيارة السجون الاصلاحية ومراكز التوقيف للوقوف على الاوضاع القانونية والانسانية للنزلاء وتقديم التقارير الى السيد رئيس مجلس الوزراء بصورة مباشرة والذي يقوم بدوره بتوجيه الجهات المعنية لرفع اي انتهاك يتعرض له النزلاء.

70- ينفذ قسم الرصد في دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل زيارات ميدانية الى دائرة اصلاح الاحداث لغرض الاطلاع على الواقع الانساني والخدمي والصحي داخل الاقسام الاصلاحية واعداد التقارير الخاصة بالزيارات الميدانية الى الاقسام الاصلاحية التابعة لدائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث في بغداد والمحافظات وعرضها أمام أنظار السيد وزير العدل.

71- تخضع جميع مراكز التوقيف التابعة لوزارة الداخلية لإجراءات الرقابة والرصد من قبل مديرية حقوق الإنسان وبشكل ميداني وممنهج وفق خطة سنوية تعد لهذا الغرض ، مع التحقق من اوضاع الموقوفين وترتيب اجراءات اللقاء بعوائلهم او محاميهم وتوجيه إدارات المواقف بتسهيل هذه الاجراءات بحسب التعليمات والضوابط التي تصدر من القيادات العليا حيث يجري تقييم الاوضاع الانسانية والخدمية والصحية لمراكز التوقيف والموقوفين وفق معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذلك تجري مساءلة القائمين عليها في حال ثبوت تقصير واضح في واجباتهم المناطة بهم.